المبحث الثاني

المقاصد الخاصة لاستخدام الأدوات المالية الإسلامية

إذا كانت الشريعة الإسلامية لها خمسة مقاصد عامة ينبغي الحفاظ عليها وهى حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. فإن المقاصد الخاصة التي يُبتغى تحقيقها من وراء استخدام أدوات الاستثمار المالي الإسلامي قد ذكرها الإمام أبو حامد الغزالي ومن بعده الإمام الشاطبي وجمعها في ثلاث مجموعات. وقد تم ترتيب تلك المجموعات التي تُمثل حاجات الأفراد تبعًا لأولويتها في تحقيق مقاصد الشريعة العامة الخمسة سالفة الذكر فجاءت على النحو التالي:

١. الضروريات.

٢. الحاجيات.

٣. التحسينات.

وفيما يلي نتناول تلك المقاصد الثلاثة الخاصة بالتفصيل:

أولًا: الضروريات:

وهذه المجموعة تُمثل الاحتياجات التي لا بد من إشباعها لتحقيق مصالح الدين والدنيا. ومن ثم فهي تشمل السلع والخدمات الأساسية المطلوبة لتحقيق مقاصد الشريعة الخمسة، ولذلك فهي تشمل إنشاء المساجد والكتاتيب للعبادة وتلقي العلوم الشرعية والجامعات والمدارس لتعلم العلوم الدينية والعلوم الأخرى التي تنفع الناس في حياتهم. هذا بالإضافة إلى إنشاء دور النشر والطباعة لنشر العلوم بين الناس بأرخص الأسعار. وعلى الجانب الآخر المنع من إقامة الحانات ودور الملاهي التي تحض على الفجور وممارسة الرذائل وتنشر المسكرات والمخدرات بين

الناس وعدم السماح للمؤسسات صاحبة الأفكار الخارجة عن الدين من التواجد في المجتمع. وكذلك تشمل إنشاء المؤسسات المالية التي تتعامل وفقًا لشرع الله وتصرف الناس عن التعامل بالربا والميسر وما شابه ذلك من بعد عن منهج الله. وتشمل أيضًا توفير الأمن والعدل من خلال تكوين الجيش والشرطة والقضاء العادل الذي يحمي البلاد ويؤمن العباد على أرواحهم وممتلكاتهم.

ويندرج توفير المأكل والمشرب والملبس والمسكن والدواء ودور العلاج كالمستشفيات تحت طائلة الضروريات. ومن ضمن الضروريات أيضًا توفير السبل المؤدية للزواج الشرعي لأن ذلك من تتمة حفظ النسل؛ ومن ثم يتطلب الأمر توفير متطلبات الزواج كالمساكن.

ثانيًا: الحاجيات:

هذه المجموعة تتضمن كل ما يزيد عن الحد الأدنى الإسلامي من الضروريات بهدف التخفيف عن العباد، وهي في جوهرها مكملة للضروريات وتساعد على توفيرها إما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر. ويؤدي توفير الحاجيات إلى مزيد من اليُسر والسعة في العيش وسهولة مواجهة وتحمل أعباء الحياة اليومية. وكمثال على هذه المجموعة من السلع الغسالة الكهربائية التي تعمل آليًا وتوفر على ربة المنزل الوقت والجهد فيما يمنحها مزيدًا من الوقت والجهد يُمكن توجيهه نحو العبادة وحفظ القرآن ورعاية الأطفال. وتختلف الحاجيات اختلافًا كبيرًا باختلاف المجتمعات واختلاف الأزمان فما يُعد من الحاجيات الآن قد كان فيما مضى يُعد من التحسينات.

ثالثًا: التحسينات:

هذه المجموعة تشمل الكماليات وهو ما عبر عنه الإمام أبو حامد الغزالي بقوله «مبهجات الحياة». فتوفير هذه المجموعة من السلع والخدمات ليس من الضروري إذ لا تستدعيه حاجة مُلِحَّة. وتتضمن هذه المجموعة على سبيل المثال حاليًا أن يمتلك الإنسان يختًا أو قصرًا مشيدًا، فهي إذن أمور ترفيهية يؤدي اقتنائها إلى تيسير وتجميل الحياة وإضفاء المزيد من الرفاهية عليها.

فالتقسيم السابق يوضح لنا الأولويات التي يجب أن تراعيها الدولة في الاهتمام بالأنشطة الاقتصادية المختلفة ومن ثم استخدام أساليب الاستثمار المالي الإسلامية لتحقيق تلك الأولويات.

فتوفير الضرورات وتحقيق تمام الكفاية واجب شرعًا على الفرد وعلى الدولة وهو ما يتم من خلال الأساليب التي شرعها الإسلام لاستثمار المال والدور الذي كلفت الشريعة الإسلامية الدولة لأداءه من القيام بالاستثمارات العامة[1]. إذ من الواجب على الدولة أن تسعى جاهدة نحو تحسين أوضاع رعاياها وتيسير سبل العيش أمامهم مصداقًا لقول رسول الله ﷺ «**ألا كلكم راعٍ وكلُ راعٍ مسئولٌ عن رعيته**»، وقد ورد في خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب d أنه قال «عليَّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم».

ولا شك أن المقصد الرئيسي الخاص لأساليب التمويل الإسلامي هو توفير الضرورات فهي الوسيلة المثلى للقضاء على المعاملات المالية المحرمة من ربا وميسر وغرر وخلافه. كما أنها الطريق نحو توفير المأكل والملبس والمسكن إذ أن التضافر بين

(١) سنتعرض لهذا الموضوع بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

عنصري المال والعمل المتوافر من خلال تلك الآليات يزيد من الإنتاج ويجعل تلك الضرورات في متناول الجميع.

كما تستطيع الدولة استخدام أداة الزكاة في تحقيق تمام الكفاية للمحتاجين من الفقراء والمساكين وموظفي الدولة بأن توفر لهم تكاليف المعيشة ونفقات الزواج من خلال الزكاة فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «**ومن ولى لنا شيئًا فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنًا، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبًا، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادمًا، فمن اتخذ سوى ذلك كنزًا أو إبلًا جاء الله به يوم القيامة غالًا أو سارقًا**»[1]. ويقول الإمام أبي عبيد القاسم ابن سلام في تعقيبه على هذا الحديث «يعني يجوز لمن يولى ولاية أن يتخذ في ولايته ما لا بد منه من زوجة ومسكن وخادم ومركب (أي سيارة)، أما اكتناز الأموال وادخارها فهو سرقة وخيانة للأمانة». وقال الإمام النووي عن توفير تمام الكفاية للفرد أنه «المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»[2]. ويستنبط الفقهاء المعاصرون أن ما لا بد منه في عصرنا الحالي يشمل التعليم والعلاج أيضًا. وهو ما قرره علماء الإسلام على مر العصور في سردهم لأحكام الزكاة بأن يُعطى منها للمتفرغين لطلب العلم ولكن يُحرم منها المتفرغين للعبادة. والعلم لا يقتصر على العلوم الشرعية وحدها ولكنه

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام من حديث المستورد بن شداد الفهري: كتاب الأموال، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٧٩.

(٢) انظر أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنبرية، الجزء السادس، ص ١٩١.

يمتد ليشمل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم إذ أن تعلم العلوم الدنيوية فرض كفاية حتى لا تقع الأمة فريسة التبعية للأمم الكافرة فتذل وتهون على أعدائها.

بل وامتدت رحمة الإسلام وعطائه لتشمل حتى غير المسلمين وهو الأمر الذي نجده في كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن – وهو بالعراق – "أن أخرج للناس أعطياتهم" فكتب إليه عبد الحميد: "أني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى في بيت المال مال" فكتب إليه "أن انظر إلى كل من أدان[1] في غير سفه ولا سرف فاقض عنه" فكتب إليه "إني قد قضيت عنهم وبقى في بيت مال المسلمين مال" فكتب إليه "أن انظر إلى كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه" فكتب إليه "إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقى في بيت مال المسلمين مال" فكتب إليه بعد مخرج هذا "أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنَّا لا نريدهم لعامٍ ولا لعامين"[2].
فَبِتأمُّل ذلك الكتاب العظيم للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الذي عده العلماء خامس الخلفاء الراشدين نجد أن النظام المالي الإسلامي لم يقف عند حدود النظريات الاقتصادية الجامدة البعيدة عن الواقع والمستحيلة التطبيق في الواقع العملي على النحو الذي نجده في النظريات الاشتراكية المعاصرة. ولكن نجد أن الاستثمار المالي الإسلامي قد قدم نماذجًا عملية للإصلاح الشامل في عهود الإسلام الأولى المضيئة والتي كان فيها المسلمون مستمسكين بالنهج الرباني تعليمًا وتطبيقًا ودعوة للأمم

(١) أي استدان.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام من حديث عن رجل من الأنصار، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

الأخرى أيضًا فكان أن نهض المجتمع الإسلامي بأسره حتى بمن كانوا يعيشون فيه من غير المسلمين. وليس أدل على ذلك من ما نلمسه من رخاء اقتصادي ونماء وفيض مالي إذ بلغت أمة الإسلام في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز من الغنى ما فاض عن حاجة المسلمين رغم ما نحاه الوالي من إخراج الأعطيات للناس وسد دين المدينين وتحمل تكاليف زواج من رغب في الزواج ولم يسبق له أن تزوج حتى وصل الأمر إلى تسليف من عجز من أهل الذمة عن تحمل تبعات زراعة أرضه.

أما من لا يستطيع التملك فباستخدام أداة الإجارة يستطيع الفرد سد حاجاته. فمن لا يقدر على ثمن دار للسكنى أو أرض للزراعة أو سيارة للتنقل جاز له أن يؤجر أياً من تلك الأعيان مقابل عوض (أي إيجار) يدفعه شهريًا أو سنويًا حسبما يتيسر له وبالتراضي مع المالك.

وبذلك نجد أن المقاصد الخاصة للاستثمار المالي في الإسلام قد ربطت بنجاحٍ غير مسبوق بين الجوانب المادية والجوانب الروحية والأخلاقية للنفس البشرية، وبين السلوك الإنساني والعقيدة السليمة، وبين مصالح الدنيا والفوز العظيم في الآخرة مصداقًا لقول الله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ (القصص: ٧٧). ولأن مقصود الإسلام بوجه عام هو إفراد الله عز وجل بالعبادة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦)، فالعبادة كما أوضحها شيخ الإسلام ابن تيمية «اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»، من ثم فهي ليست قاصرة على العبادات البدنية من صلاة وزكاة وصيام وحج بل هي نهج متكامل

للحياة شرعه الله. ولذلك فإن عمليات استثمار المال في الإسلام نوع من العبادة تهدف إلى توفير تمام الكفاية للفرد أي حد الغنى. وفي هذا سبق للإسلام وسمو على سائر الأديان والاتجاهات الاقتصادية المعاصرة التي تسعى إلى تحقيق أهداف مادية مع توفير حد الكفاف فقط للأفراد.

فنجد أن أنصار الفكر الاقتصادي التجاري هدفهم الحصول على أكبر قدر من الذهب بغض النظر عن حال الفرد ومدى إشباع حاجاته، فهم يعمدون إلى تدعيم قوة الدولة من خلال تدعيم قوة جيشها والإكثار من مستعمراتها والسبيل إلى ذلك هو جني أكبر كم ممكن من الذهب(١).

أما أصحاب الفكر الطبيعي فصبوا جام تركيزهم على زراعة الأرض واعتبروها النشاط الوحيد المنتج في المجتمع وبالتالي أهملوا التجارة والصناعة رغم ما في هذين النشاطين من خيرات عظيمة(٢).

وركز أنصار الفكر الرأسمالي على مفاهيم المنفعة وإشباع الرغبات البشرية بعيدًا عن اعتبارات الحلال والحرام. فالسلعة يجب السعي إلى اقتنائها بقدر ما تدره من نفع وإشباع رغبات ووفقًا لسعرها، ووسائل الإنتاج تعد منتجة بقدر ما تؤدي إلى سلع وخدمات مطلوبة وعالية الربح. وبناءً على هذا الفكر الباطل نجد أن دور اللهو والمجون لها عائد اقتصادي ومنفعة أعلى من مزرعة يقل ثمن إنتاجها عما يدفعه

(١) انظر باهر محمد عتلم: تاريخ الفكر الاقتصادي، دار الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، الفصل الأول، المبحث الأول، ص ١١ - ٢٣.

(٢) انظر باهر محمد عتلم: تاريخ الفكر الاقتصادي، المرجع السابق، الفصل الأول، المبحث الثاني، ص ٢٤ - ٤١.

اللاهون في تلك الدور. والزوجة التي تقوم على رعاية بيتها وزوجها وأولادها ليست منتجة لأنها لا تتقاضى دخلًا وهى أقل فائدة من الفاجرة التي تعمل في دار اللهو وتشبع رغبات ونزوات اللاهين هناك فتلك الفاجرة تعد منتجة أكثر من تلك الزوجة ربة المنزل حيث أنها تتقاضى ثمنًا لقاء فجورها!

وركز الاشتراكيون كل اهتمامهم على ملكية المجتمع لكافة وسائل الإنتاج، فعمدت النظم الاشتراكية إلى إحكام قبضة الدولة على عناصر الإنتاج ومختلف المشروعات الاقتصادية وحولت الجميع لعمال لديها فاختفت حوافز الإنتاج ونظم الثواب والعقاب إذ تساوى المجتهد مع المتكاسل والشركات الخاسرة مع الشركات التي تحقق أرباحًا فالكل يأخذ نفس الأجر وتوزيعات الأرباح مما حول تلك الشركات العامة إلى شركات خاسرة باستمرار فأصبحت عبئًا على المجتمع بدلًا من أن تصبح مكسبًا وإضافة لطاقاته الإنتاجية مما حذا بتلك النظم إلى بيع تلك الشركات العامة للقطاع الخاص فيما يُعرف ببرامج الخصخصة. الأمر الذي أدى إلى انهيار النظرية الاشتراكية رأسًا على عقب ومن ثم انهيار أسلوبها في التمويل والاستثمار المالي القائم على تعبئة الدولة لمدخرات الشعب واستثمارها بنفسها من خلال القيام بالمشروعات العامة التي أثبتت فشلها فالدولة منتج رديئ المنتج ومستثمر فاشل وبائع غير متطور الفكر.

وانحصرت أهداف الماركسيين في خدمة الشيوعية الملحدة. فنجد لينين يقول: "علمنا ماركس أن الصدق مسألة نسبية، أما الصدق المطلق والشيء الصادق الوحيد فهو الوسيلة التي تحقق الهدف الشيوعي"، ويقول في خطاب آخر "يجب على المناضل الشيوعي أن يتمرس بشتى ضروب الغش والخداع والتضليل، فالكفاح من

أجل الشيوعية يبارك كل وسيلة تحقق الشيوعية"، وجاء ستالين من بعده ليقول "لن نكون ثوريين مناضلين بحق إلا إذا طبقنا دائمًا ما تعلمناه من ماركس عن ضرورة استخدام كل الوسائل الأخلاقية وغير الأخلاقية في كفاحنا من أجل الشيوعية"[1]. وبطلان هذا الكلام ودنوه عند مقارنته بمبادئ التمويل الإسلامي لا تحتاج إلى تعليق. ولا يملك الفكر الشيوعي في الاستثمار والتنمية أن يُوفر لمعتنقيه سوى حد الكفاف لا تمام الكفاية كما أقرت المبادئ الإسلامية فهو يُهمل تمامًا شئون المحتاجين والضعفاء. فها هو ستالين يُفصح عن أحد الأوجه القبيحة للشيوعية فيقول: "جرت العادة في وقتنا هذا على إهمال شأن الضعفاء وعدم الاهتمام بهم، فالاهتمام كله مقصور على الأقوياء وحدهم". وقال أيضًا: "يجب أن يكون مفهوماً أن نظام المزارع الجماعية لا يعني مجرد احتكار الدولة لكل مصادر الإنتاج الزراعي فحسب، بل يعني أيضًا جعل العمل شرطًا أساسيًا للحصول على لقمة العيش. فنحن لا نقيم المزارع لنطعم المتطفلين"[2]. وأين نجد في هذا الكلام ما يرتقي إلى مستوى التكافل الاجتماعي الذي وفره الإسلام لرعاية المسنين والعاجزين عن العمل والمختلين عقليًا ومن أصابهم بلاءٌ في عملهم فأصبحوا من المدينين العاجزين عن سداد ديونهم وغيرهم ممن أصابهم البلاء في أبدانهم أو أموالهم فأعجزهم عن الوفاء بما عليهم من التزامات بل وأعجزهم حتى عن مواجهة تكاليف الحياة اليومية.

(١) نقلًا عن علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار التقوى، بلبيس، مصر، الطبعة السادسة، ٢٠٠١، ص ٢٩.

(٢) نقلًا عن علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٥.

ويُمكن أن نضيف إلى المقاصد الثلاثة سالفة الذكر مقاصدًا أخرى نستطيع استنباطها باستقراء الأدلة من الكتاب والسنة مثل:

رابعًا: مواكبة التطورات العصرية لكل زمان ومكان:

الإسلام هو الدين الخاتم الصالح لكل زمان ومكان. ولذلك نجد أن أدوات الاستثمار المالي في الإسلام تملك من المرونة والتطور ما يؤهلها لمسايرة مختلف العصور والأماكن. فبالرغم من وجود ثوابت تحريم الربا والميسر والغرر ووجود ثوابت حل البيع وتحديد أنصبة الزكاة والمواريث بمنتهى الدقة، إلا أن هناك من القواعد الفقهية ما يجعل الاستثمار المالي الإسلامي تتسع لتشمل أساليب جديدة باستمرار طالما خلت من الربا والميسر وسائر المحرمات. فعملًا بالقاعدة الأصولية التي سبق ذكرها أن الأصل في المعاملات الإباحة، فكل معاملة (أي وسيلة استثمارية) مباحة ما لم يثبت بالدليل الشرعي تحريمها. فما يقبل المرونة والتطور هو محل الاجتهاد الشرعي، وباب الاجتهاد في الدين مفتوح إلى قيام الساعة ومن ادعى العكس يلزمه الدليل وهيهات هيهات له أن يأتي بدليل على قفل باب الاجتهاد في الدين حتى أن الإمام البخاري قد بوب بابًا في صحيحه بعنوان قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم**»[1].

خامسًا: تحقيق التوازن النفسي بين المادية والروحية:

نظرًا لأن الإنسان يتكون من جانبين جانب مادي وجانب روحي، فقد جاءت

(١) انظر صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، الجزء السادس، ص ٢٦٦٧.

أساليب الاستثمار المالي الإسلامية لتوازن بين هذين الجانبين حتى يتحقق للأفراد الاتزان النفسي الذي يُعينهم على مواجهة مشاق الحياة. فنجد في كتاب الله الربط بين الناحية الإيمانية والرخاء المالي والاقتصادي إذ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦)، ونجد المساواة في المنزلة بين الجهاد في سبيل الله والسعي بالاستثمار في الأرض في قول الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (المزمل: ٢٠)، فالسعي في ابتغاء الرزق واستثمار المال سماه رسول الله جهادًا في سبيل الله قال رسول الله ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله الليل الصائم النهار**»[1]. وقد منع الإسلام من التفرغ للعبادة دون السعي في ابتغاء الرزق واستثمار خيرات الأرض إذ أنه قرن بين العبادة والعمل معًا خالصين لوجه الله فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ١٠).

سادسًا: تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع:

راعت آليات استثمار المال الإسلامية تحقيق التوازن بين رغبات الأفراد ومصالحهم ومصالح المجتمع، إذ من الوارد في كثيرٍ من الأحيان أن تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع. فعمد النظام المالي الإسلامي إلى معالجة هذا الاختلال كأحد مقاصد استثمار المال في الإسلام. فرغم ما أقرته مبادئ التمويل الإسلامي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٢٠٤٧.

من تدعيم ملكية الفرد الخاصة وحمايتها من الاغتصاب أو حتى مجرد التعدي عليها إذ قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[1]. إلا أنه إذا ثبت أن انتفاع الفرد بملكية ما يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين أو بالمجتمع ككل، أو لو ثبت أن تعطل الفرد في استغلال ملكيته قد ألحق ضررًا بالجماعة ففي هذه الحالة يحق لولي الأمر (أي الحكومة) سلب ذلك الأصل منه. ولذلك استرد عمر ابن الخطاب جزءًا من الأرض التي أخذها بلال من رسول الله ﷺ بسبب أنه لم يستغلها كلها فأهمل ذلك الجزء وعطل انتفاعه أو انتفاع غيره أو انتفاع الجماعة بهذا الجزء فقال له عمر: «ليس لمحتجرٍ حق بعد ثلاث سنين».

وبنفس المنطق فمن يُمارس ممارسات احتكارية في إدارة استثماراته وتجارته ويعمد إلى استغلال المجتمع بتخفيض الإنتاج أو حبس السلعة لرفع السعر بطريقة مبالغ فيها، ففي هذه الحالة يجب على ولي الأمر (الحكومة) إلزامه بالبيع بثمن المثل أي السعر العادل وهو ما يعرفه الاقتصاديون المعاصرون بـ Fair Price.

وإذا ظهرت حاجة مُلِحَّة في المجتمع إلى نوعٍ معين من الأنشطة أو الأعمال وامتنع من يجيدونها عن تقديمها للمجتمع ففي هذه الحالة يجب على الحكومة إجبار هؤلاء على تقديم تلك الخدمات مقابل سعرٍ عادل. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية، متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها. فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجبًا يجبرهم

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٧.

ولي الأمر عليه – إذا امتنعوا عنه – بعوض المثل. ولا يُمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يُمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم»[1].

ولا نرى ذلك التوازن في أي مذهبٍ أو اتجاهٍ فكريٍ آخر. إذ أن الفكر الرأسمالي اتجه نحو تحقيق مصلحة الفرد ودعم الحرية المطلقة للأفراد في العمل والإنتاج ولا يتم إجبارهم على أي عمل حتى لو كان المجتمع بحاجة إليه وكان امتناعهم عن العمل يضر بالمجتمع.

أما الفكر الاشتراكي الماركسي فقد ألغى مصلحة الفرد تمامًا باستثناء أفراد الحزب الشيوعي، فيقول لينين «يقع كثيرٌ من الناس في خطأ فاحش، حيث يعتقدون أن القوانين يجب أن تحمي حريات الأفراد. إن القوانين توضع لحماية الدولة، يجب أن يكون مفهومًا أن العامل الذي يعمل في مصنع من المصانع لا يملك نفسه فالمصنع هو الذي يملكه». ويقول ستالين «نقابات العمال لا تحمي مصالح العمال التي تتعارض مع مصالح الحزب»[2].

وهكذا نرى أن المنهج الإسلامي كالعادة وسطًا بين طرفين متعارضين متناقضين أحدهما يُمثل الاتجاه الفردي وقد تطرف في تقرير حرية الأفراد على حساب المجتمع. والثاني يُمثل الاتجاه الجماعي وقد تطرف هو الآخر في حماية الدولة والمجتمع حتى على حساب الأفراد المشكلين لهذا المجتمع.

(١) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ٢٦.

(٢) نقلًا عن علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار التقوى، الطبعة السادسة، ٢٠٠١، ص ٣٤.

سابعًا: مراعاة الواقع العملي:

قصدت أساليب الاستثمار المالي الإسلامية مراعاة الواقعية وما يتفق مع طبائع الناس وفطرتهم التي فطرهم الله عليها. كما راعت دوافعهم وحاجاتهم ومشكلاتهم المختلفة دون التعلق بخيالات وأوهام لا أساس لها من الصحة ولا تتفق مع الطبيعة البشرية والفطرة.

ولنتأمل قوله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (الزخرف: ٣٢)، فهنا يقرر الله عز وجل أن الناس متفاوتون في الرزق والعز والجاه حتى يستطيع بعضهم تسخير واستخدام البعض الآخر في الأعمال الدنيوية ومن ثم تستمر الحياة ولا تتوقف عجلة الإنتاج والأعمال. وبذلك جاءت أساليب استثمار المال لتتماشى مع تلك الحقيقة الواقعية فنجد هناك أساليب يشترك فيها العمل مع رأس المال، فمن لا يملك المال ويكون عاملًا ماهرًا في حرفته يستطيع تقديم تلك الخدمة لمن يملك المال ولا يجيد العمل فيشاركه في الاستثمار في نشاطٍ معين وبحيث تتحقق مصالح الطرفين وتتوزع بينهما الحقوق والالتزامات بما يتفق مع مساهمة كلًا منهما في العملية الاستثمارية فيحصل صاحب المال على الربح ويحصل صاحب العمل على أجرٍ عادل بحسب الاتفاق المبدئي بينهما. كذلك وفرت الأدوات الاستثمارية الإسلامية إمكانية اشتراك مجموعة من الأفراد معًا في تشكيل رأس مال شركة ما على أن توزع الأرباح أو الخسائر بينهم بالعدل ودون أن يتحمل أحدهم المخاطر كلها وحده، على النحو الذي نشاهده في أساليب التمويل

الربوية التي تحمل المقترض وحده عناء وأعباء ومخاطر العملية الاستثمارية كلها دون المقرض، ولا شك أن في هذا دعمًا لحوافز الإنتاج وتحقيقاً للعدل الذي يُرضي طموحات الجميع.

كذلك من لا يستطيع تملك عينٍ يحتاجها لتحقيق مصلحة ما يستطيع تأجيرها من خلال أدوات الإجارة التي سبق الحديث عنها. ومن يملك أرضًا زراعية لا يجيد استغلالها يستطيع من خلال أدوات مثل المزارعة والمساقاة أن يقدمها لمن يُحسن استغلالها على أن يقتسما معًا الإنتاج النهائي لتلك الأرض وفقاً لاتفاقٍ مُسبقٍ بينهما.

فحينما نتأمل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٦٥) نعي جيدًا أن اختلاف الدرجات ابتلاء واختبار وهو ما نجده مشاهدًا في الحياة العملية من تفاوت الناس في المال والسلطان والذكاء، إلا أن ما قررته الشريعة من حقوق والتزامات تمنع من أن يجور الغني على الفقير أو ذو السلطان على البسطاء من الناس، بل وتمنحهم من الأدوات ما ييسر التعاونه بين بعضهم البعض في تحقيق التنمية وعمارة الأرض التي استخلفهم الله فيها.

وثمة فارقًا شاسعًا بين هذا النمط الإسلامي المتكامل الواقعي المتوازن في الاستثمار والتنمية وبين ما نراه في الاتجاهات الفكرية الأخرى من بعدٍ عن الواقع. فنجد في كلام "آدم سميث" مؤسس الفكر الرأسمالي والمدرسة الكلاسيكية يستنتج أن كل إنسان يسعى لتحقيق مصلحته الشخصية نظرًا للدوافع الأنانية التي يتحلى بها الإنسان، وسعي كل إنسان لتحقيق مصلحته الخاصة لا يتعارض مع تحقيق مصلحة

الجماعة بل يُساعد على تحقيق المصلحة الجماعية دون إدراك منه إذ أن هناك يداً خفية توجه كل المصالح الفردية نحو تحقيق مصالح المجتمع. ولا شك أن هذا الكلام بعيد تمامًا عن الواقع إذ لا نراه في الحياة العملية. فهؤلاء المحتكرين الذين يحتكرون السلع لا سيما السلع الهامة مثل الحديد والأسمنت يسعون للحصول على مكاسبهم الشخصية بتحقيق أقصى ربح على حساب المجتمع الذي يُعاني الأمرين من ارتفاع أسعار تلك السلع وارتفاع أسعار السلع التي تدخل في إنتاجها مثل الشقق السكنية وبالتالي صعوبة الحصول عليها وهو ما يوضح التعارض في المصالح بين الطرفين. كذلك ادعى سميث أن اليد الخفية تؤدي إلى استغلال المجتمع لطاقاته الإنتاجية الاستغلال الأمثل ولم يقدم دليلًا واحدًا على وجود تلك اليد الخفية في الواقع العملي إذ أنه أغرق فكره في ضلالات وأوهام لا أساس لها من الصحة في الواقع العملي. بل إن الواقع العملي يثبت عكس ذلك إذ أننا في مصر مثلًا عانى الاقتصاد المصري في بداية الألفية الثالثة من ركودٍ اقتصادي امتد قرابة العامين كان أحد أسبابه توسع البنوك في تمويل مشروعات الإسكان الفاخر والقرى السياحية التي تم عرضها للبيع بأسعار تفوق تكلفتها كثيرًا مع عدم وجود قوة شرائية كافية آنذاك في الاقتصاد المصري حيث كان يُعاني من أزمة في السيولة فكانت النتيجة أن ركدت هذه المنتجعات السكنية الفاخرة ولم يستطع أصحابها سداد ما اقترضوه من البنوك مما عمق من الركود الاقتصادي وزاد من حدة أزمة السيولة في ذلك الوقت. فأين اليد الخفية التي تحدث عنها "سميث" وأين تحقيقها لمصالح المجتمع وتحقيقها للاستغلال الأمثل للموارد وأين تحقيقها لأولويات المجتمع التنموية. فالمشاهد في هذه الحالة أن إطلاق حرية الأفراد في التصرف بدون أي ضابط قد أدى لاستنفاذ موارد المجتمع في

استثمارات لم تكن من الأولوية بمكان إذ أنها ركزت على الإسكان الفاخر الذي يخدم شريحة محدودة للغاية في المجتمع وتجاهلت تمامًا احتياجات الملايين من أبناء المجتمع في الإسكان الشعبي والمتوسط الذي يُناسب محدودي الدخل المشكلين لعموم المجتمع المصري. ومن هذا يتبين لنا بُعد كلام "آدم سميث" عن الواقع والصواب.

وواصل مفكرو الرأسمالية بعدهم عن الواقع ولكن من ناحية تناقض ما ذهب إليه "سميث". فها هو "ريكاردو" في تحليله لتطور النظام الرأسمالي يرى أن سعادة بعض الفئات في المجتمع وارتفاع عوائدهم لا بد أن يأتي على حساب بؤس وشقاء فئات أخرى وتدني عوائدهم. فقد أكد "ريكاردو" أن مع استمرار العملية الإنتاجية ينخفض الربح (عائد الرأسماليين ملاك رأس المال) بالتدريج حتى يُصبح صفراً وذلك في مقابل ارتفاع مستمر في الريع (عائد ملاك الأراضي) وبالتالي يتحتم وصول المجتمع لحالة من الثبات على هذا الوضع. ويتضح أيضًا ما في هذا الكلام من الوهم والبعد عن الواقع إذ أننا رغم مرور قرابة المائتي عام على ذكر "ريكاردو" لهذا الكلام لم نشاهد في أي من المجتمعات وصول معدلات أرباح المستثمرين إلى الصفر ولم نرى ثبات النمو عند هذه الحالة.

وأفرط "مالتس" أحد كبار مفكري الرأسمالية في التشاؤم وهو ما وضح جليًّا في نظريته للسكان والتي ادعى فيها أن السكان يتزايدون بمعدلات تشبه المتوالية الهندسية (أي ١، ٢، ٤، ٨، ١٦، ٠٠٠ وهكذا) بينما تتزايد الموارد بمعدلات تشبه المتوالية الحسابية (أي ١، ٢، ٣، ٤، ٠٠٠ وهكذا). وكان يري أن هذه المتواليات تتم كل ربع قرن وهو الأمر الذي أثبت الواقع في العالم كله بطلانه إذ لو صح هذا الكلام لمات أغلب سكان العالم من الجوع. وعلى النقيض من ذلك تؤكد الإحصاءات

الرسمية الصادرة عن تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن إنتاج العالم من الغذاء يتفوق على إجمالي احتياجات سكانه مجتمعين بمقدار يبلغ ١٠٪[١] الأمر الذي يدحض نظرية "مالتس" من أساسها. ويوضح التقرير ذاته أبعاد الأزمة التي تعيشها البشرية في وقتنا الراهن فيذكر أن عشرين مليونًا من البشر يموتون سنويًّا من الجوع وذلك بالرغم من زيادة موارد العالم عن حاجات إجمالي سكانه وهو ما يرجع إلى عدم العدل في توزيع الموارد بين السكان ولاستنفاذ جانب كبير من الموارد في الإنفاق على التسلح والحروب وتخريب العمران وتفشي الجشع والطمع والممارسات الدنيئة في إدارة واستثمار الموارد حتى أننا نجد بعض الدول مثل البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية تلقي بفائض محصولها من البن والقمح في المحيط الأطلنطي حتى لا تدفع به إلى الأسواق العالمية فيزيد عرضه ويقل سعره. فلو أن سكان العالم اتجهوا نحو تعمير الأرض على النحو الذي كلفهم الله عز وجل به لفاض الغذاء عن احتياجات السكان ولما وجد جائع أو محروم أو عاري. وازداد الفكر المالتسي تطرفًا وبعدًا عن الواقع وعن ما يُمكن تطبيقه إذ اقترح "مالتس" لحل هذه المشكلة تأخير الزواج مع العفة وعدم بناء مساكن لمحدودي الدخل لمنعهم من الزواج والإنجاب حتى لا يزيد عدد السكان بالإضافة إلى عدم تقديم أي عون للمحتاجين من شأنه أن يُساعدهم على الزواج وبالتالي شجع من أخذوا بهذه النظرية وسائل تقليل عدد السكان كتعقيم الرجال والنساء والإجهاض وتحديد النسل على نحوٍ نراه قد انتشر حتى في الدول الإسلامية التي بعدت عن منهج الله واستوردت تلك المناهج الغربية التي بُنيت على أفكار بشرية يملؤها اليأس والإحباط والقنوط من رحمة الله. ولا أدري كيف صدرت

(١) انظر تقرير منظمة الفاو، عدد مايو ١٩٩٠.

تلك الآراء والأفكار عن رجل مثل "مالتس" من المفروض أنه كان رجل دين قسيس فنجده يُعارض مساعدة المحتاجين ويطالب بوضع العراقيل أمام زواجهم. ثم كيف خفي عليه أن تأخير الزواج قد يتسبب في زيادة السكان بالإنجاب من السفاح وهو ما نراه حاليًا في الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم دول أوروبا من وجود نسبة كبيرة من السكان كأبناء غير شرعيين! وما أعظم الفارق بين هذا الفكر متدني المستوى وبين الإسلام الذي شجع على استثمار الأموال وتنمية الأعمال لزيادة الإنتاج حتى يصل لمستوى يكفي احتياجات السكان جميعًا. بل ودعا الإسلام إلى زيادة النسل قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ (الأنعام: ١٥١)، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٣١)، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**تزوجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة**» [1]، بل وامتد الأمر إلى تكفل الدولة بتزويج من يعملون في الخدمات العامة على نحوٍ عرضناه فيما سبق. وذلك حتى يكثر السكان كخطوة نحو زيادة الإنتاج، فنظرت الشريعة الإسلامية للسكان باعتبارهم مورد من الموارد الاقتصادية التي ينبغي استثمارها واستغلالها الاستغلال الأمثل بدلاً من إهمالها وإغراقها في الإحباط مما يحولها من مورد للدخل القومي إلى عبء على التنمية والنمو الاقتصادي هذا بالإضافة إلى ما يفرزه تفشي البطالة بين السكان من أزمات ومشكلات وعمليات إجرامية. فالفرد ما دام منتجًا فهو يُعد بمثابة إضافة إلى طاقات المجتمع الإنتاجية ولنا في الصين والهند العبرة والمثل فالأولى يبلغ تعداد

(١) أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل في مسنده عن أنس ابن مالك: مسند أحمد، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٥٨.

سكانها نحو ١٣٠٠ مليون نسمة والثانية يبلغ تعداد سكانها نحو ١٢٠٠ مليون نسمة أي أن الدولتان معاً يبلغ تعداد سكانهما نحو ٢,٥ مليار نسمة وهو ما يبلغ قرابة الـ ٣٦,٦٪ من تعداد سكان العالم[١]، وفي المقابل تحقق الدولتان أعلى معدلات للنمو الاقتصادي في العالم وقد استمرت الصين تحقق معدلًا للنمو يبلغ الـ ١٠٪ خلال السنوات العشر الماضية حتى وصل عام ٢٠٠٧ إلى ١١,٩٪[٢]، وتلتها الهند بمعدل تراوح بين ٨ – ٩٪ سنويًّا ووصل في عام ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ إلى ٩٪[٣].

ولم يكن دعاة الفكر الاقتصادي الإسلامي هم وحدهم من دون المفكرين الاقتصاديين الذين دعوا إلى زيادة عدد السكان، لكننا نجد أيضًا أن أصحاب الفكر التجاري The Mercantilists كانوا يدعون إلى زيادة السكان لكن ليس بالمنظور المنتج التنموي الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية ولكن من منظور مختلف يدعو إلى زيادة العرض من العمال كنتيجة لزيادة السكان على اعتبار أن العمال سلعة تُباع وتُشتَرَى كأي سلعة في سوق العمل ومن ثم تزداد معدلات البطالة وهى ميزة في نظرهم لأن ذلك سيؤدي إلى رخص تكلفة العمل وبالتبعية تقلص تكاليف العملية الإنتاجية وبالتالي رخص السلع المنتجة وزيادة تنافسيتها في السوق العالمية فتزيد الصادرات وتزيد معها كميات الذهب الداخلة للدولة وهو ما يُزيد من قوة الدولة

(1) U.S. Census Bureau, Population Division, The International Programs Center (IPC) site.

(2) Economist: Economist Intelligence Unit, Country Data, China, 30th of September2008.

(3) Economist: Economist Intelligence Unit, Country Data, India, 19th of December 2008.

التي هي المقصود النهائي لأصحاب الفكر التجاري. وشتان في الفارق بين هذا الفكر الذي ربما يكون واقعيًّا لكنه غير إنساني وغير مرغوب فيه لبعده عن التراحم والتكافل والتعاون، تلك القيم النبيلة التي دعت إليها شريعة الإسلام وأشرنا إليها فيما سبق. وسار "كارل ماركس" على نفس الدرب محاكيًا تشاؤم وبؤس كل من "مالتس" و"ريكاردو" وطريقة "ريكاردو" في التحليل الاقتصادي مستغلًا ما وصل إليه هذا التحليل من حتمية وصول الأرباح إلى الصفر لكن "ماركس" استغل هذه النقطة ليبني نظريته القائلة بحتمية انهيار النظام الرأسمالي للوصول إلى مرحلة الشيوعية من خلال الصراع الطبقي بين العمال والرأسماليين والذي سينتهي بقضاء طبقة العمال على طبقة الرأسماليين حتى تصل البشرية إلى مرحلة المجتمع الشيوعي الذي تختفي فيه الملكيات وتصبح كافة الممتلكات على المشاع بين الناس ومن ثم تختفي الطبقات. وواضح أيضًا ما في هذا الكلام من عدم واقعية وتنبؤات لم تحدث وإغراق للبشرية في ضلالات وأوهام صراعات بين فئات المجتمع. ولا شك أننا نستشعر سمو شريعة الإسلام في تنظيمها للاستثمار المالي والعلاقات بين القائمين على العمليات الاستثمارية بدافع من التعاون والتكامل والتراحم بدلًا من حثهم على الاقتتال والصراع ومحو بعضهم للبعض الآخر لتحقيق غاية لا تتفق مع الفطرة وهي إلغاء الدرجات والتفاوتات فيما بينهم على نحو يلغي الحافز نحو العمل والإنتاج ويلغي خصوصية الأفراد وحقهم في التملك الشخصي وسلب ممتلكاتهم لصالح المجتمع. فهذا الفكر الماركسي الشيوعي الباطل مستحيل التطبيق لمخالفته لشرع الله والفطرة التي فطر الله الناس عليها ولم تفلح في تطبيق هذا المنهج أي من الدول التي نادت به وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي السابق وانهارت النظرية الشيوعية في

معاقلها في روسيا والمجر وبولندا وسائر دول الكتلة الشيوعية وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠).

وكان الفكر الشيوعي يعتقد أن القضاء على الرأسمالية ومحو الطبقية سيتم على مرحلتين. **المرحلة الأولى هي مرحلة الاشتراكية** بأن تصبح الملكية للشعب وتستولي فيها الحكومة على فائض القيمة الذي كان يجنيه الرأسماليون باستغلالهم لطبقة العمال. ويتم في هذه المرحلة تطبيق مبدأ «من كلٍ حسب طاقته ولكلٍ حسب عمله». وبتأمل هذه الأفكار يتضح لنا بعدها التام عن الواقع بل وتناقضها حتى مع نفسها، إذ لن يبذل أحد أقصى طاقته في عمله والاستثمارات التي يُشارك الآخرين فيها سواءً بالجهد أو المال إلا إذا توافر أمامه الحوافز والدوافع الكافية لذلك كمثل تلك الحوافز التي وفرتها أساليب الاستثمار المالي الإسلامية للناس من حماية الملكية الخاصة وضمان تمام الكفاية وحرية العمل المضبوطة بالضوابط الشرعية. وطالما أقر الاشتراكيون بمبدأ من كلٍ حسب طاقته ولكلٍ حسب عمله، فنظرًا للاختلاف الفطري الطبيعي بين الأفراد في الطاقات والقدرات والمواهب فمن ثم سيختلفون أيضاً في الأعمال وهو الأمر الذي نراه واضحًا بجلاء في الحياة العملية فعمل الطبيب أو الأستاذ الجامعي يختلف تمامًا في الأهمية عن عمل الكناس أو الساعي الأمر الذي يُحتم اختلاف العائد من العمل بينهم. فكيف إذن يدعي الاشتراكيون بمحو الطبقية؟ وإذا تساوى الجميع في عائد أعمالهم فهذا يتناقض مع مقولة لكلٍ حسب عمله، هذا بالإضافة إلى كونه وضع غير مرغوب فيه لأنه سيقضي على الحافز نحو الإبداع والتفوق في العمل فما الداعي حينذاك لأن يبذل المرء غاية جهده حتى

يصبح طبيبًا أو أستاذًا جامعيًا، وما دام العمال الكسالى الخاسرون يحصلون على نفس الأجور والحوافز التي يحصل عليها العمال المكدودن في العمل والمحققون لأرباح طائلة فسيركن الجميع للراحة وقلة العمل ومن ثم تخسر الدولة استثماراتها في الشركات العامة على نحوٍ عانت منه الدول التي توسعت في الاعتماد على القطاع العام والمشاريع العامة في تنفيذ خططها التنموية.

والمرحلة الثانية هي مرحلة الشيوعية وفيها يتم الإبقاء على إلغاء الطبقية، وفيها يتم القضاء تمامًا على الملكية الخاصة وتصبح الشيوعية مطلقة العنان في كافة الملكيات وبدون حكومة وبلا دين. ويتوهم الشيوعيون أنه من خلال هذا الوضع سيبذل الإنسان أقصى طاقته بالتفاني في عمله ويأخذ كل ما يحتاجه. ويصير المبدأ الحاكم هو «من كلٍ حسب طاقته ولكلٍ حسب حاجته». ولا توجد أفكار أبعد عن الصحة من هذه الأوهام إذ لا يوجد فرد عاقل يبذل أقصى جهده بدون ملكية خاصة وبدون أي وازع ديني وبدون رقابة من الحكومة. وقد أثبتت التجارب الواقعية أن الحزب الشيوعي كان أكثر استغلالًا للناس على مختلف انتماءاتهم وطبقاتهم من طبقة الرأسماليين، وفاق عدد قتلى الصراع على السلطة أية صراع طبقي تحدث الماركسيون عنه. وقد اعترف قادة الشيوعية أنفسهم بالمساوئ الفادحة لنهجهم الاستثماري، فها هو "ميخائيل جورباتشوف" رئيس الاتحاد السوفيتي البائد يقول: «لقد كان العمال يتظاهرون بأنهم يُنتجون وكنا كدولة نتظاهر بأننا نعطيهم أجورهم، على حين أنهم في الواقع لم يكونوا يُنتجون ولم نكن نحن ندفع لهم أجورًا. والذي نريده اليوم هو أن نخرج من حالة الغش والخداع التي عشناها فينتج العمال إنتاجًا حقيقيًا وندفع بالفعل ما يستحقون من مرتبات وأجور. ولا حل لهذه المشكلة سوى كسر قيود الشيوعية والانطلاق إلى تنفيذ اقتصاد السوق الحرة». وقال في لقائه بعمال أحد

المصانع «إن العمل الذي يُنجزه عندنا ثلاثة عمال يُنجزه في الغرب عامل واحد»[1].

فالحقيقة أن الواقع السيئ للرأسمالية من تفشي البطالة وظهور جيوش من العاطلين عن العمل وتدني مستوى الأجور وظروف المعيشة المتردية للطبقة العاملة وعدم وجود قوانين تحميهم من جور الظالمين من الرأسماليين وتفشي الجشع والاحتكارات واستغلال عمالة النساء والأطفال وتنامي الدوافع الثورية لدى العديدين ضد هذا الظلم كان الدافع الرئيسي لـ "كارل ماركس" وزميله ورفيق عمره وشريكه الفكري "إنجلز" في انتهاجهم هذا النهج الفكري الشيوعي الباطل. إلا أنهم لم يوفقوا إلى الإصلاح المنشود لأنهم ضلوا الطريق ولم يهتدوا إلى النهج الرباني في علاج هذه المسائل الهامة وهو ما نجده نحن المسلمين في شريعتنا الغراء.

***

(١) نقلًا عن علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٨.